الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

1987

25 سبتمبر 2013

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

الموضـوع : حول وجوب الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بالنسبة إلى محصول بيع عقار من قبل غير مقيم

المرجـع : مكتوبكم المؤرخ في 4 سبتمبر 2013 تحت عدد 058773

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يمكن الاستناد على شهادة في عدم الخضوع للضريبة بالنسبة إلى غير مقيم ينوي إيداع محصول بيع عقار كائن بتونس بحسابه الأجنبي بالعملة أو يستوجب ذلك الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء من الضريبة على معنى الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يشرّفني إعلامكم أن شهادة عدم الخضوع للضريبة المصحوبة بمكتوبكم لا يمكن اعتمادها لتحويل المبالغ إلى الخارج حيث تستوجب الشهادة الخاصة بذلك.

هذا وبالرجوع إلى الحالة موضوع مكتوبكم فتجدر الإشارة إلى أن الفصل 112 المذكور قد أعفى عمليات تحويل المبالغ المعفاة من الضريبة أو التي توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة من الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء من الضريبة. وعليه وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وإذا تعلّق الأمر بأوّل عملية بيع عقار بالنسبة إلى المعني بالأمر فإن القيمة الزائدة المحققة منها تعفى من الضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل وبالتالي فإن تحويل محصول عملية التفويت لا يستوجب الاستظهار بشهادة شريطة بيان ضمن مطلب التحويل أن الأمر يتعلق بمحصول عملية تفويت معفاة طبقا للفصل 27 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. هذا وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الفصل 112 تطبّق فقط إذا تعلّق الأمر بعمليات تحويل إلى الخارج.

والسّـلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي